

بالقاء بدل العين ثم ان هذا استثنى من قاعدة حرمة الكفاة
 في غير اوقات الصلاة وجاهز **بصق لظن** اي قلجيت لا يقدرون
 مسجد **محب** بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملة مثله
 اسم مفعول حببت اي مفروشة بالحصى وهي الحجارة
 الصغيرة و**مسجد مزب** اي مفروشة بالتراب **وكرو**
 بصق لظن **بمسجد مبلط** بضم الميم وفتح الباء الموحدة
 واللام اي مفروشة ببلاط **وبمسجد مفروش** بميم
 حزمها ويجوز تحته في الاولين وكثيره في الاخير سواء كان
 مصفا او مترا او مكط **تحت فوطه** وكره بصق لظنه
بحايط المسجد وان وضع البصق بمسبط او مفروش
 او حايط **مسح البصق** من البلاط او الفرس او الحايط
 خرقة **ولا يكل البصق فيه** اي بلاط المسجد او فرشه
 او ليطه وكذا الخاط وحمل ذلك اذا قل والاحمر قاله
 العدوي وشبه في الكراهة فقال **كسبي رجل عن مسجد**
 للعبارة فذكره ويقدم هذا التوضيح منقلا لا تغيير المسجد
 عما حبس له **وكفرش** في المسجد كصبر او بسط او جوهرا
 فكلوا **واخذ سكا** فيه اي سمي يتكلم عليه ويستند اليه
 كخزفة وكذا كره اذا اندرج فيه لان ذلك كله ينافي
 الخشوع المتأكد في المسجد فذكره **الالضروقة** كراوية
 سديد ويجوز الفريش فيه قال الخريشي وكله يكره لانها
 ان يتخذ في المسجد فرس يجلس عليه لان ذلك يتناقض الخشوع
 والنواضع في المسجد وكان مالك رضي الله تعالى عنه
 يوسع في اتخاذ المسلمين والمهم في المسجد وروى بن
 حبيب عن مالك لا يابس ان يتوفى برد الارض والحصى
 بالحصر واعصيات وفروقة وحوها قال العدوي للمصلحة

في غير اوقات الصلاة وجاهز **بصق لظن** اي قلجيت لا يقدرون
 مسجد **محب** بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملة مثله
 اسم مفعول حببت اي مفروشة بالحصى وهي الحجارة
 الصغيرة و**مسجد مزب** اي مفروشة بالتراب **وكرو**
 بصق لظن **بمسجد مبلط** بضم الميم وفتح الباء الموحدة
 واللام اي مفروشة ببلاط **وبمسجد مفروش** بميم
 حزمها ويجوز تحته في الاولين وكثيره في الاخير سواء كان
 مصفا او مترا او مكط **تحت فوطه** وكره بصق لظنه
بحايط المسجد وان وضع البصق بمسبط او مفروش
 او حايط **مسح البصق** من البلاط او الفرس او الحايط
 خرقة **ولا يكل البصق فيه** اي بلاط المسجد او فرشه
 او ليطه وكذا الخاط وحمل ذلك اذا قل والاحمر قاله
 العدوي وشبه في الكراهة فقال **كسبي رجل عن مسجد**
 للعبارة فذكره ويقدم هذا التوضيح منقلا لا تغيير المسجد
 عما حبس له **وكفرش** في المسجد كصبر او بسط او جوهرا
 فكلوا **واخذ سكا** فيه اي سمي يتكلم عليه ويستند اليه
 كخزفة وكذا كره اذا اندرج فيه لان ذلك كله ينافي
 الخشوع المتأكد في المسجد فذكره **الالضروقة** كراوية
 سديد ويجوز الفريش فيه قال الخريشي وكله يكره لانها
 ان يتخذ في المسجد فرس يجلس عليه لان ذلك يتناقض الخشوع
 والنواضع في المسجد وكان مالك رضي الله تعالى عنه
 يوسع في اتخاذ المسلمين والمهم في المسجد وروى بن
 حبيب عن مالك لا يابس ان يتوفى برد الارض والحصى
 بالحصر واعصيات وفروقة وحوها قال العدوي للمصلحة

للخمس